يعني ان كان الغش والفضة سواء ذكر ابو النصر انه يجب فيه الزكوة احتياطاً
وقيل يجب درهمان ونصف نقصان النصاب اثناء الحول هدر لان الحول
لا ينعقد الا على النصاب ولا يجب الزكوة الا في النصاب فلا بد منه في البداية
والنهاية ولا عبرة لما بينهما اذ قل ما يبقى المال حولاً على حاله لكن لا بد من
بقاء شيء من النصاب ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول
اذ لا يمكن اعتباره بلا مال يضم قيمة العروض الى الثمنين يعني اذا ملك مائة
درهم وعشرة دنانير وملك عروضاً قيمته مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه
الزكوة لان الكل للتجارة وان اختلف جهة الاعداد اذ الثمنان للتجارة وضعاً
والعروض جعلاً ويضم الذهب الى الفضة قيمةً لا اجزاءً وعندهما اجزاءً حتى
لو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير او خمسة
عشر ديناراً وخمسين درهماً يضم اجماعاً ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء
لان قيمة احدهما متى انقصت بنقصان قيمة الاخر فيمكن تكميل ما انتقص
قيمته بما ازداد فتجب الزكوة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

باب العاشر هو من نصب اي نصبه الامام على الطريق **لاخذ صدقة**
التجار ليأمنوا من اللصوص وكما يأخذها من الاموال الظاهرة يأخذها من
الباطنة التي مع التجار كما سيأتي **صدق باليمين من قال لم يتم الحول** اي
صدق العاشر من انكر تمام الحول وحلف **او قال علي دين او ادّيت علي**
عاشر اخر ان كان اي عاشر اخر **في تلك السنة** لانه ادّعى وضع الامانة
موضعها وان لم يكن لم يصدق لكذبه يقيناً كذا اي يصدق باليمين قوله

ادّيت

ادّيت الى فقير الا في السوائم لان حق الاخذ منها للسلطان كمن عليه الجزية
او الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث ماله للفقراء وامضى
الى رجل بان يصرفه اليهم فصرف الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في
شرح الهداية لتاج الشريعة الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة حتى
لو قال انا ادّيت زكوتها بعد ما اخرجتها من المدينة لم يصدق لانها بالاخراج
التحقق بالاموال الظاهرة فكانت الاخذ منها الى الامام **فيما صدق المسلم**
صدق الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا والحق متى وجب تضعيفه
لا يتبدل شيء منه فيما وراء التضعيف كما في تضعيف بني تغلب الا في قوله
ادّيت الى فقير لان ما يؤخذ من الذمي جزية وفيها لا يصدق اذ قال ادّيتها
انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى
مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعي ولا بد من هذا الاستثناء
والمتون خالية عنه **لا الحربي** اي لا يصدق الحربي في شيء من ذلك الا في ام ولده
اي جارية يقول هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربياً لا ينافي الاستيلاد
واقراره ينسب من في يده صحيح فكذا هذا **ولا يؤخذ منا ربع العشر ومن**
نصفه والحربي العشر هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته ان بلغ ماله نصاباً
ولم يعلم قدر ما اخذوا اي اهل الحرب منا وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذوا
منا بعضاً وان لم يبلغه اي ماله نصاباً لا يؤخذ منه شيء وان اقر بباقي
النصاب في بيته لان الواجب لما في يده **ولا يؤخذ شيء منه** اي الحربي ان لم
يأخذوا شيئاً منا ليستمروا عليه ولانا احق منهم بالمكارم **عشر** اي اخذ

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)